

## شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

### رحمه الله - الجزء الخامس والخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الخامس والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

قال رحمه الله تعالى وله ان يمثل ان يعطي زيادة على السهم في بدايته اي عند دخوله ارض العدو ويبعث ويجعل لها الريع لا اقل بعد 00:00:48

ويقسم الباقي في الجيش كله لحديث حبيب ابن مسلمة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ ربع البداءة والثلث في رواه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم الله تعالى وله اي الايمان ان ينفل في بداية الريع بعد 00:01:13

وذلك انه اذا جهز شرية تغافت على العدو يؤخذك فإنه يخرج الخمس ثم تعطى ثم الباقي يقسم على الجيش لو كان الامام معه 00:01:34 مثلا عشرة الاف مقاتل دخل بهم ارض العدو -

لكنه امر على شيء اربعينه من هؤلاء العشرة اربع مئة رجل بعثه الى جهة ما هذا في اول ما دخل بلاد العدو. ذهب الشريعة المالع 00:01:59 عددهم في هذا المثال اربع مئة -

بلدة صغيرة واستولوا على ما فيها من الاموال. فهذه للامام بعد اخراج الخمس او لا ثم يعطفهم الريع بعد الخمس ثم الباقي يقسمه 00:02:19 على الجيش هذا ومعنا وهذا من المفردات. مذهب جمهور العلماء ليس كذلك. لكن فيه تشجيعا لهم -

هؤلاء الاربعة اربعينه غنم مقداره مائة الف فنخرج خمس عشرين الف ثم يعطون ربع عشرين الفا. لهم خاصة ثم الباقي ستين على 00:02:49 الباء تحشم على الجيش. هذا ما انا وله ان ينفذ في بداية الريع بعده كل شيء -

ومن رجعة الثالث بعده معنا هذا من تاب للحروب مع العبد. ورجع الجيش بعث الامام شرية قطعة من هذا الجيش الى جهة ما من 00:03:17 ارض العدو ففنت واخذت اموالهم للامام بعد اخذ -

والباقي وهو الثثان بعد وبعد الذي نقل به الجيش بوز الغرماء على الجيش يوزع على الذين لم يشتراكوا بالقتال لأنهم رجل لهم 00:03:44 ولائهم انما بهم فهذا ومعنى قوله وله اي الامام ان ينزل في البداية الريع بعد الخمس وفي العودة اي الرجوع -

الثالث بعده ثم ما تبقى يقسمها الجيش لخبر حبيب مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم في البداية الريع وفي الرجعة الثالث بعد 00:04:13 الخمس وقلنا ان هذا من المفردات هو مذهب جمهور -

العلماء ليس لهم شيء الا كفирهم. باقي يقسم على الجيش يدخلون ايضا سريعا تطلب من هذا الجيش تأخذ ايضا تدخل الى يعني 00:04:33 يأخذون الريع ثم يدخلون يشاركون الجيش في الباقي اي نعم -

لان هذا زيادة المثل زيادة على الاستحقاق. نعم. زيادة نصيبهم في الرجاء. يعني غير السبب لأنهم قد ضعفوا وقد انهكتم الحروب 00:04:52 عودته الى القتال مرة ثانية يستحقون عليها الزيادة. هذا وجه -

ويلزم الجيش طاعته وانقطاعه والنصح والصبر معه. لقول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ويلزم الجيش 00:05:15 طاعة الامام والصبر مع الامام والنصح للامام الامر هذا الجيش لا يجوز للجيش ان يخرج عن طاعة الامام بل يلزمهم -

ان يمتنعوا طاعته في مثل هذه الحالات الحرجة و Zumول الصبر ولا يفرُون اداء النصف بـ باب ينبعهـ. ويخبرـونـ عن معلومات اطلعـواـ عـلـيـهاـ او رأواـ اـرـاءـ او رأواـ انـ المـصلـحةـ تـقـضـيـهاـ يـشـاـورـونـ وـيـنـبـهـونـ منـ بـابـ التـعـاـونـ منـ عـلـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـتـعـاـونـواـ عـلـىـ البرـ 00:05:42 البرـ والـتقـوىـ وهذاـ منهـ. ولـقولـهـ تـعـالـىـ ياـ ايـهاـ الـذـينـ اـمـنـواـ اـطـيـعـواـ اللـهـ وـاطـيـعـواـ الرـسـوـلـ واـولـيـ الـامـرـ منـ هـذـاـ العـلـامـ اـبـنـ الـقيـمـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاـولـيـ الـامـرـ منـكـمـ اـنـ هـذـاـ عـامـ لـلـامـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ 00:06:12

كلـ منـهـمـ وـليـ اـمـرـ فيـ هـذـهـ الـاـخـتـصـاصـ مـعـلـومـاتـهـ هـذـاـ اـنـ جـاءـ وـهـذـاـ مـنـ جـاءـ وـهـوـ وـكـلـ دـاـخـلـوـنـ فـيـ عـمـومـ وـاـولـيـ الـامـرـ نـعـمـ وـلـاـ يـجـوزـ التـعـلـقـ وـالـاحـتـقـابـ وـالـغـزوـ الاـ باـذـنـهـ. اـمـاـ انـ يـفـجـأـهـمـ عـدـوـ يـخـافـونـ الـكـنـبةـ بـفـتـحـ اللـهـ اـنـ شـرـهـ وـاـذـىـ 00:06:32 لـانـ المـصلـحةـ تـعـيـنـ فـيـ قـتـالـهـ اـذـاـ. لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ الـاحـتـفـاظـ وـلـاـ الغـزوـ الاـ بـاـذـنـ الـإـمـامـ فـمـثـلاـ خـرـجـتـمـ مـعـ الـإـمـامـ لـقـتـالـ الـعـدـوـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ انـ تـذـهـبـ بـعـيـدـ اـجـمـعـ الـحـطـبـ خـشـيـةـ 00:06:57

انـ يـمـسـكـ الـعـدـوـ بـاـنـ يـكـونـ لـهـ عـيـونـ هـذـاـ وـشـهـ دـلـىـ اـذـنـ الـإـمـامـ لـانـ الـإـمـامـ قدـ بـعـثـ الـجـوـاشـيشـ وـبـعـثـ الـعـيـونـ وـتـطـلـعـ الـأـخـبـارـ وـعـنـهـ مـعـلـومـاتـ عنـ حـالـةـ الـعـدـوـ وـقـوـتـهـ وـقـرـبـهـ مـنـ عـدـمـ اـكـثـرـ مـاـ عـنـدـ بـقـيـةـ الـجـيـشـ منـ 00:07:21 مـعـلـومـاتـ فـيـ هـذـاـ السـبـيلـ فـلـاـ يـجـوزـ الغـزوـ اـيـضاـ الاـ باـذـنـ الـإـمـامـ الاـ انـ يـفـجـعـهـمـ عـدـوـ يـخـافـونـ كـلـبـاءـ شـالـلـهـ فـمـثـلاـ تـجـمـعـ اـرـبـعـةـ الـافـ رـجـلـ منـ الـمـسـلـمـينـ قـالـواـ نـرـيدـ اـنـ نـذـهـبـ الـيـهـودـ 00:07:47

نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ لـكـمـ الاـ باـذـنـ الـإـيمـانـ الـإـمـامـ اـعـرـفـ بـالـمـصالـحـ. الـإـمـامـ يـحـوـطـكـمـ بـنـصـحـهـ وـمـعـلـومـاتـهـ وـلـاـ يـجـوزـ لـكـمـ اـنـ تـلـقـواـ بـأـيـديـكـمـ الىـ التـهـلـكـةـ. فـلـابـدـ مـنـ اـذـنـ الـإـمـامـ حـتـىـ يـتـخـطـبـ مـاـذـاـ كـانـ اـمـامـكـمـ 00:08:09 وـمـاـذـاـ يـجـريـ حـوـلـكـمـ وـهـلـ الـمـصـلـحةـ تـقـضـيـ اـنـ تـخـرـجـوـاـ لـقـتـالـ الـعـدـوـ؟ اـمـ اـنـ الـمـصـلـحةـ لـاـ تـقـضـيـ ذـلـكـ؟ فـخـرـوجـهـمـ لـعـدـمـ كـتـابـهـ بـغـيرـ اـذـنـ الـإـمـامـ لـاـ يـجـوزـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـمـ الـإـمـامـ الاـ بـحـالـةـ وـاحـدـةـ 00:08:32

اـنـ يـفـجـأـ الـقـدـومـ يـخـافـونـ شـرـهـ فـلـهـمـ اـنـ يـقـاتـلـوـاـ وـلـوـ بـدـونـهـمـ الـإـمـامـ كـمـالـ كـنـتـمـ مـجـتمـعـينـ ثـمـ هـجـمـكـمـ الـعـدـوـ اوـ اـنـتـمـ اـهـلـ بـلـدـ وـهـجـمـ عـلـيـکـمـ الـعـدـوـ فـهـلـ تـلـقـونـ قـابـضـيـ اـيـديـكـمـ حـتـىـ يـأـتـيـکـمـ الـامـرـ مـنـ الـإـمـامـ. اـذـاـ يـشـتـرـوـاـ لـلـعـدـوـ 00:08:55 عـلـيـکـمـ وـعـلـىـ مـعـادـتـکـمـ وـعـلـىـ کـلـ مـاـ مـعـکـمـ. فـالـمـصـلـحةـ تـقـضـيـ اـنـ تـبـادرـوـاـ لـلـقـتـالـ وـانـ تـهـبـوـ بـهـذـاـ العـزـمـ ماـ دـاـمـ اـنـ مـرـاجـعـةـ الـإـمـامـ فـيـهاـ بـعـدـ عـنـکـمـ. وـلـانـکـمـ لـوـ تـأـخـرـتـمـ عـنـ قـتـالـهـ لـعـدـ الـأـمـثلـةـ اـنـ يـسـتـولـيـ عـلـيـکـمـ وـعـلـىـ مـاـ فـيـ اـيـديـكـمـ مـنـ سـلاحـ وـعـتـادـ 00:09:20

هـذـاـ مـاـ لـنـاـ الاـ انـ عـدـوـ يـخـافـونـ كـنـبةـ عـلـيـهـمـ اـنـ يـقـاتـلـوـاـ وـلـوـ بـدـونـهـمـ الـإـمـامـ. نـعـمـ. وـيـجـوزـ تـبـيـبـتـ الـكـفـارـ بـالـمـنـجـنـيقـ وـلـقـتـلـ بـلـاـ قـصـدـ صـبـياـ وـنـحـوـهـ يـجـوزـ تـبـيـبـتـ الـكـفـارـ مـاـ هـوـ القـتـلـ الجـمـاعـيـ 00:09:51 قـتـلـ الـجـمـاعـ وـلـوـ اـنـقـتـلـ اـمـرـأـ اوـ صـبـيـ ماـ دـاـمـ اـنـهـمـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ بـالـقـتـلـ. وـاـنـماـ قـصـدـ بـالـقـتـلـ الـمـقـاتـلـ لـكـنـ هـؤـلـاءـ لـكـونـهـمـ مـعـهـمـ شـمـلـهـمـ الـقـتـلـ فـلـاـ مـعـنـىـ هـذـاـ اـمـامـاـنـ يـجـوزـ لـنـاـ انـ نـسـلـطـ عـلـيـهـمـ الـمـدـافـعـ. وـلـوـ اـنـتـهـأـتـ الـكـهـمـ 00:10:19 اوـ الـطـائـرـاتـ تـلـقـيـ عـلـيـهـمـ الـقـنـابـلـ الـمـحرـقةـ لـهـمـ. وـلـوـ اـهـلـکـتـهـمـ هـلـاـکـاـ جـمـاعـيـاـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـلـوـ وـجـدـ بـهـمـ اـمـرـأـ اوـ شـبـلـ اوـ نـسـاءـ اوـ رـجـالـ. مـاـ دـاـمـ اـنـهـمـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ بـالـقـتـلـ 00:10:49

لـكـنـ قـتـلـوـاـ لـاـ دـرـيـ منـ تـبـعـاـ قـتـلـوـاـ تـبـعـاـ لـاـ فـصـلـ لـاـ بـأـسـ بـهـ هـذـاـ النـهـاـيـةـ وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـ صـبـيـ وـلـاـ اـمـرـأـ مـرـاحـبـ وـشـيـخـ ثـانـ وـزـمـنـ وـاعـمـ لـاـ رـأـيـ لـهـ وـلـمـ يـقـاتـلـوـاـ اوـ يـحرـرـوـاـ اوـ فـلـاـ يـجـوزـ 00:11:08 وـلـاـ اـمـرـأـ وـلـاـ يـجـوزـ قـتـلـ وـاحـدـ وـلـاـ شـيـخـ جـدـيدـ وـلـاـ اـعـمـىـ وـلـاـ جـنـبـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ رـأـيـ اـمـاـ انـ كـانـ لـهـمـ رـأـيـ وـتـحـرـيـضـ عـلـىـ الـقـتـالـ فـلـاـ بـأـسـ بـقـتـلـهـمـ حـيـئـنـدـ. هـذـاـ اـذـاـ كـانـ لـهـمـ رـأـيـ 00:11:38

وـلـهـمـ تـحـرـيـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ. وـمـاـ دـاـمـ اـنـهـمـ لـنـ يـكـونـوـاـ مـنـ الـمـقـاتـلـ. وـلـمـ يـكـونـوـاـ مـنـ اـهـلـ الرـأـيـ لـتـخـطـيـطـ الـحـرـوبـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـذـينـ مـعـهـ قـتـلـوـاـ درـيـدـ مـنـ السـنـةـ 00:12:05 عـاجـلـ مـنـ اـجـلـ اـنـ لـهـ خـيـرـ وـلـهـ قـوـةـ رـأـيـ وـمـشـورـةـ بـالـحـرـبـ فـيـ قـصـةـ وـقـعـةـ الطـائـفـ رـجـلـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـدـ اـخـيـهـ. نـعـمـ. الـذـيـ قـتـلـهـ فـيـ السـمـاءـ وـلـمـ يـقـاتـلـوـاـ اوـ يـحرـرـوـاـ وـيـكـونـ اـرـقـاءـ بـسـبـيـ 00:12:24

فنحن اذا قاتلناهم واستولينا على نسائهم وابنائهم فانهم يكونون ارقاً ابي لان عيش الحكم يكون بالانسان سبب للحزن فله مثلاً قاتلنا اليهود نسائهم واولادهم شوف والمسك غير بالغ فرداً او - [00:12:56](#)

احد ابويه مسلم وان اسلم او مات احد ابويه غير بالغ بدارنا ومسلم البالغ ما دام انه منفرد فانا حكم بشلال وكذلك الذي اسلم او ملك احد ابويه ايضاً فانا حكم باسلامه. ما دام انهم لم يبلغوا - [00:13:38](#)

ولا رأي لها. وكغير البالغ من بلغ مجذونا. ولغير البالغ من بلغ مجذونا فيحكم ايضاً ولكنه وبلغ وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. وتجوز قسمتها فيها لثبتها عليها وزوان ملك الكفار عنها والغنيمة ما اخذ من مال حرفهم قهراً بقتال وما الحق به - [00:14:05](#) بطولة الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. بعدما قاتلناه استولينا على هذه الاموال هذه هي الغنيمة والغنيمة كما اخذت بسبب القتال ابي غنمة ويجوز للامام ان يقسمها في دار الحرب - [00:14:41](#)

يخرج بها من بلادهم الأمر اليه يفعل ما فيه المصلحة وما هو الأولى مشتقة من الغم وهو الربح. وهي لمن شهد الواقعة اي الحرب من اهل القتال بقصده. قاتل او لم يقاتل - [00:15:05](#)

حتى تجاري العسكر واجرائهم المستعدين للقتال. والغنيمة لمن شهد البقعة. حتى ولو لم يقاتل فان له حق اذا كان وكذلك التجار اذا كانوا مستعدين للقتال كما لو في الشتا ولينا على الغنائم بلغت عشرة ملابين - [00:15:29](#)

مشتعل لا اما انك شاب يمين او يسار للماء كرجل ماء او تطيخ او ما اشبه فما بالك فإنك من جملة الغائبين يضرب لك بشأن لانك انما وان لم تقاتل - [00:15:55](#)

شباب منعك من ذلك جئت تاجراً ببيع بقائك على الجيش ولكنك مستعد للغذاء لانك اهل للقتال وكذلك نعم. لقول عمر الغنيمة لمن شهد الواقعة. فيخرج فيخرج الامام او نائبه الخامس بعد ذبح - [00:16:23](#)

رسالة بعد دفع لقاتل واجرة جمع وحفظ وحمل وجعل من دل على مصلحة واجعله خمسة اسهم بعدهما جمعت الغنائم قبل كل شيء. فإذا اخرجنا الخبش بدأنا بأجرة من دلنا على حسن او دلنا - [00:16:55](#)

على مجموعة كفرات انا نعطي زيادة مقابل او مقابل دلالته لنا وكذلك هذا هذا الخامس هذا يجعل خمسة اخماس كما يأتيك. لكن بعد هذا كله وبعد وحق الحاضر لنا على الرسل وبعد - [00:17:32](#)

تحية شلبي القاتل ومن قتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل قتيلاً فله شلل به لما قتلتة ثيابه من قتل قتيلاً فله سلف ما جعله مع الغنيمة. قال انت احق ثم بعد هذا كله يقسم - [00:18:14](#)

حالات مخصوصة يعني مثلاً في بعض الحالات الشيخ لان الذي لم يشهد بعد ازنك شايف لانه يقوى ون بك لكن لم اقاتل ولو كان وهي للقاتلين نعم لا لا من الشام الكامنة للمجاهدين - [00:18:47](#)

ويجعله خمسة اسهم منا سهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. مصرفه كفيف وسهم في هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم. وسهم لفقراء اليتامي. وسهم للمساكين وسهم يا ابناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة. هذا - [00:20:02](#)

قال الله واعلموا ان ما وليت من شيء فإن لله كل شيء الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فمثلاً اخرجنا حنش الغنيمة هذا الخامس يوزع خمسة اخماس لله ولرسوله. كيف - [00:20:29](#)

مسجد بعيد السلاح والذراع يعني نشتري بها ومن بني هاشم وبنو عبد المطلب وان كانوا اغنياء وسام فقراء الايتام نعم صارت معدات حربية. ان المعدات الحربية يكونولي امر المسلمين - [00:20:53](#)

او من شارك في القتال يعني يرضيهم عن هذه الاشياء ثم يقسم باقي الغنيمة وهو اربعة اقماسها بعد اعطاء النفح والرفض التفل والرفض لنحو طن ومميز على ما ثم يقسم اربعة الاحماس بعد اخراج - [00:21:32](#)

وبعد افراد نصيب من تقدم وبعد الروح يا صبي وما اشبه ذلك يبشم للغانيين من راج لسانك وللفارس غاللة اسهم واذا كان حظر الشقي للرجل للراجل سهم ولو للبارس ثلاثة اسهم سهم له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ان كان عربياً - [00:21:55](#)

صلى الله عليه وسلم يوم خير للفارس ثلاثة اسهم سهمان وسهم له متفق عليه عن ابن عمر.

يقول في فارس ثلاثة اشواط شأنه ولذلك لا يبعث شأن له غشنان - [00:22:32](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها كذلك. يعني قسمته كذلك يعني معناه لو ان يلقى شأن كافر يجوز المسلم وهذه المشركين  
والاستيلاء عليهم وقد ساعد بذلك معلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:56](#)  
فلن اشتاهي بمشاركة كان ابا الرسول امتنع من قبول وهذه المسألة خلافية ام لا المذهب يجوز الاستعانت بالكافر في حالة الضرورة اذا  
كان هناك رضى جاز لك ان تستعين مالك يا ما لوش دعوة انت بالانجليزي او ما اشبه ذلك - [00:23:28](#)  
لا يجوز مطلقا فانهم لا يؤمنون على المسلمين ولا على بيضتهم فما دام انه كافر الاستعانت بالضرورة وفي غيرها. خشية لانهم  
غيروا وربما دلوا التجار على عورات المسلمين وفيها جواب طويل - [00:24:06](#)  
بasha قبل غيبتك نعم يا شيخ ردا على في ايام سعود عبد الله افتى الشيخ الطيف رد عليه وغنى برأيه وقال هذا الذي ذكر لا دليل  
عليه اطال البحر المسألة معروفة - [00:24:31](#)  
ولا لهارأي الاعمال انه معنا يقاتل معنا من اجل ان يعلی به كلمة الله لكن على شرط ان لا يكون رأي وان لا يكون قوة او بلد يعني  
على اوامر المسلمين - [00:25:10](#)  
المقدمات هذا اذا اصر ولم يقبلوا الدعوة والباقي على فرس غير عرب وللفارس على فرس غير عربي سلمان فقط ولا يسهم لاكثر من  
برسيين لاكثر لاكثر من برسين اذا كان مع رجل خير - [00:25:48](#)  
ولا شيء ولا شيء لغيرها من البلاء. لا شيء ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه عليه الصلاة والسلام      النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يسلم لاي بهيمة قتلت عليها ما عدا الخيل. العربية اقوى - [00:26:35](#)  
اضعف البرد والبحر ما تعطي من القوة الشجاعة نعم الصحابة رضي الله عنهم لا عربي ولا عجمي لا لا ذكر الشيخ انه صلى الله  
عليه وسلم رواه سعيد وابو داود - [00:27:21](#)  
ويشارك الجيش التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنم ويشاركونه فيما غنم. قال ابن المنذر رويانا ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال وترد سراياهم على ولا قعادهم ذي القعدة. وترد سراياهم على قاعدهم. وان بعث الامام من دار الاسلام جيشين او سريتين انفرد -  
[00:28:28](#)  
كل بما غنم سشاركة الجيش سراياه فيما غنم والشرايا تشاركة الجيش ايضا فيما غنم هذا اذا بعثها الامام تلك الشرية فكلهم  
يشتركون في الغنيمة وبالعكس بخلاف لو بعث من دار الاسلام سريتين او جيشين - [00:29:05](#)  
على انفراد وكل منها على حد فلكل واحدة ما غنم لا تشاركه الاخرى في شيء الاول ويشاركة الجيش شراياه بعث الامام الجيش  
عشرة الاف مقاتل ذهبوا دخلوا ارض العدو ثم ان امير الجيش - [00:29:36](#)  
الف من عشرة الالاف امر عليهم شخصا وامرهم بان يذهبوا الى جهة فيها قوم يقاتلون او حصن فذهبوا اليهم فقاتلوا لهم وغنموا ما  
بایديهم هذه الشنية التي رمت هذا في هذه الغنيمة لهم وللجيش وان لم يشاركونا في القتال - [00:30:01](#)  
ما دام انهم في دار الحرب وانهم ابتدى من ذلك الجيش لقتال هؤلاء الاعداء فما غنموا يكون بينهم وبين عموم الجيش هذا معنى  
ويشارك الجيش سراياه فيما غنم وعفشه الشرايا تشاركة الجيش فيما غنم - [00:30:27](#)  
لبنان الجيش ودخل بلاد العدو ثم ان الامير مائة الف الى جهة الشمال مثلا للغارقة على معسكر للعدو لكن الجيش في دوري خان  
للهجوم على جهة اخرى اغاني من الجيش اسرية لم تقاتل لم تجد احدا - [00:30:53](#)  
شغالين الجيش فان تلك السرية التي لن تحضر ما التي بعثت للهجوم على قطعة من العسكرية ولم لعدم وجودهم او غير ذلك فانهم فان  
تشارك الجيش فيما غنم لانهم كالشيء الواحد - [00:31:19](#)  
كل الليل يتقوى بالآخر اما قوله اذا بعث الامام شنتين او جيشين من دار الاسلام ولكن ما غنم لو كنا هنا بعث الامام سرية نالت الى  
جهة فلسطين وشنية اخرى - [00:31:39](#)  
الى جهة العراق ملك نسائية من جهادها ما غنم لا تشارك اهلها. لأنها مستقلة ابتداء ونهاية بخلاف الاولى. نعم من الغنيمة وهو منكث

وهو من كتم ما غنمه اوبى. وهو من كتم ما غنمه او بعضه لا يحرم - 00:32:02

ما لم يخرج عن ملكه الا السلاح والمصحف وما فيه روح والته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فلك. قال يزيد ابن يزيد ابن جابر السنة الذي يضل ان يحرق وحله - 00:32:26

سعيد في سننه ان الغنيمة وهو من كتم شيئا منها يحرك رحله هجوما ان السلاح والمصحف وما فيه روح والا كتب العلم ان ثيابه التي كان يلبسها انا لا اتحرك - 00:32:52

اولا محارب هذا من المفردات من ان الغال لا يحرق رحله وجوبا فمذهب جمهور العلماء لا يحرم لانه اضاءة للمال والشريعة نهت عن اضاعة المال وافساده اتي ان بعض العلماء قالوا يحرم - 00:33:18

ان تلقي حبة بر في البحر وان كانت لا قيمة تابعا لاماكن الانتداب بها لغيره وغيره كاينه مع هذا يحرم هذا الجمھور المذهب قالوا يحرك وجوبا لا تحريقه للمصلحة. وهذا من باب التمجيل بالمال - 00:33:44

ان له نواب يجوز التعذير بالمال ولاسيما قد دلت عليه السنة ثم القائلين بالاحراق كما هو المذهب وهو من كما قلنا يستثنى من ذلك السلاح لا يحرك المصحف لا يحبك - 00:34:09

ما في روح كالفرش والبعيد الدجاج وما اشبه ذلك لا يحرك كتب العلم الذي لا تحرك التي كان يلبسها على جسم لا تحرق. البقية لمصلحة اقتضت ذلك. وهذا بشرط ان لا يخرج عن ملكه. وان كان قد ولهه لاحظ - 00:34:31

من ضاعه على احد التعريف لانه لم يكن حينئذ من كلها. نعم اذا غنموا اي المسلمين ارضا باع فتحوها عنوة بالسيف فاجلوا عنها اهلها الامام بين وبين قسمتها بين الغانمين ووقتها على المسلمين بلفظ من الفاظ الوقف - 00:34:59

كذلك اذا لغيرنا المسلمين افضل باع فتحوها بالسيف كما فعل عمر رضي الله عنه حين فتح العراق ومسلم الشام وخير يخسر الامام يعني يرجع الى اجتهاده ليس المراد بالتخمير هنا تخيل تشهد - 00:35:23

ما هو الاصلة ومعنا لو ان الامام فتح بلاد العدل واستولينا عليها ارضهم ومزارعهم ومساكنهم الامام مخير اما ان يقسمها على الغانمين النزعة الفلانية او انها على المسلمين ويغلب عليها خراجا مستمرا - 00:35:54

يقال مثلا من كان بيده مزرعة يسلم كل سنة الف ريال المشكل الذي تسكته واضرب عليك لا تكون مستمرة تسلم كل سنة فاذا حكم الامام بهذا لم يجز للامام الثاني فيما لو مات الاول اي لانه من باب حكم الحاكم - 00:36:26

عمر رضي الله عنه ورد عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده فانه يخسر الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين لتكونوا وفاء. نعم نعم رحمة الله ايش اخيرا ويضربوا علينا ويغلب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده من - 00:36:56

من وزني يكون اجرة لها في كل عام كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من ارض الشام والعراق ومصر وكذا الارض التي اجلوا عنها خوفا منا او صالحناهم على انها لنا ونقرها معهم بالخارج. بخلاف ما - 00:38:05

تصالحوا على انها لهم ولنا الخارج عنها. فهو كجزية تسقط باسلامهم. كذلك وعلى هذا صارت الاراضي المغمومة اربعة اقسام القسم الاول فتحناها للسير يخسر الامام بين قسمها واخوها المسلمين الحالة الثانية - 00:38:25

اهلها شردوا لما جاهم الجيش جبل الجبال دخلناها عنوة وكذلك حكمها حكم الاولى يخسر الامام بين قسمها المسلمين الثالث صالحناهم لما حاصرنا البلد صالحناهم على انها لنا الاراضين والاملاك لنا ونقرهم - 00:38:50

ما شئنا كما فعل الرسول يوم خير مع اليهود وكذلك الامام مهيب بلغ اسمها وقيام المسلمين الحالة الرابعة صالحناهم على ان الاراضين لهم وببلادهم لهم ما لدى شيء الا انهم يسلمون لنا الحراج - 00:39:15

لكن لو اسلموا سقطت لأنها كالجزيات تصالحناهم على ان بلادهم لهم وانهم يسلمون لنا كل سنة مثلا عشرة ملايين ريال هذا يصح لكن لو اسلموا كل من اسلم سقط عن ما يقابل اخراجه. لأن هذا الشيء مجحول عليه وبمنزلة الجزية بخلاف - 00:39:36

من املاك الرياض يسمونها بيت مال يعني معلوم ان الزكاة نصف العشر في العشر في العيش لكن الحكومة بناء على انها من دخلوا البلاد عنوة خير المسلمين دخل بلاد انور - 00:40:08

وفتحوا هذا الشيخ فضربوا عليه الخمامجة وما ترك الا اخيرا ولا الحكومة اكتر من زكاة اخراج اي نعم في ايام اعطوه ناس يا صباح العماره ولا احد النشاط وياك في اخر ايام الملك عبد العزيز - 00:40:51

يعني يعتبرون في ايام الجامعة يا اهلا وسهلا ال سعود والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما الى اجتهاد الامام الواطع لهما. فيظنه بحسب اجتهاده لانه اجرى يختلف باختلاف الازمنة فلا يلزم الرجوع الى ما وضعه عمر رضي الله عنه. وما وضعه هو او غيره - 00:42:02

من الائمه ليس لاحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في الاحكام السلطانية. لأن تقديره ذلك حكم المرجع في الحراج والجزية الى اجتهادها هو الذي يسببه وهو نائب عن بقية المسلمين يضع حيث - 00:42:54

يرى فيه المصلحة نعم شيخ بالنسبة للاراضي الخارجية مثلا الدرهم معروف انه الان ما عاد يعادل شي ابد سابقا مثنتين درهم يلا تعادل وخمسين عربي والعربى اليوم ما ادرىكم انما لو نظرنا الاراضي السامة - 00:43:17

وغيرها مثل هذه الاشياء نقدرها بالدرهم او بما يعادل الدرهم في الوقت الحاضر. يعني مثل كان الريال يشتري مثل عشرة تريلية الله النور بعينون يجعلونها نسبة اكمل الثمرة نسبة من الذهب نسبة من الدخل او - 00:43:40

شيء معين قل او كثر من دخل يعني شيء معين ما له غير معين الف درهم والخارج على ارض لها ماء تسقى به. ولو لم تزرع لا على مساكن والخارج - 00:44:04

على ان تسقى يكون لها ماء ولو لم تزرع. لا على مشاكل ولكن القول الاصح عليها مثل ما تقدم وتملك الغنيمة عليها وهذه من جملة الغنيمة نعم لكن الارض الخارجية - 00:44:36

مثلا اذا وضع الامام عليها خراجا مستمرا ثم بعدها صارت لورثته فهل يجوز بيعها والمشتري ينزل منزلة البائع اعوذ بالله لا يجوز بيعها لأن من شروط لان البيع يشتمل على سبعة شهود كما يأتي - 00:45:01

وان يكون مملوكا له يعني ان يكون المذيع ممن يملك البائع ملكا تاما. وهذا انشر لك رقبته ما لك الا فاضي الاجارة يعني انه انت قلت انا عن هذا الشيء اللي انا مستجرح على انك تستأجره مكانك تستغل المنفعة لا ما - 00:45:27

مدة معينة ما له مدة؟ هذا ما له مدة هناك حل محلي. وزارة التجارة. يحل محلني في هذا الشيء اللي انا استفيدة مملوكة الغيم يبقى اما بيعمل لاجارة امر ثالث - 00:45:52

قمنا باوزع هناك شيء ثالث لا يسمى بيع ولا يسمى ايجارة يعتبر ايجارة لكن بس المدة مصيبة الرقبة في الارض والخارج ما يجوز حدود ولا يصح لانه غير مملوكا له مكان تام - 00:46:16

ومثل سوء كان للصوان والامام او المذهب لا يصح البيع لان الرقبة مشغولة بما لا يملكه البائع. فالبائع هو في الواقع يقولون ليس له الا ما بعد هذا بعد هذه السدرة او بعد هذا الحراج مثل خراج السفرة - 00:47:21

عليهم الكنتان هذا هو المذهب لكن قرار المسألة وجوز البيع وانه البائع وهذا هو المحتاج لا يجوز نعم ان شاء الله نزلوا بيت المال الزكاة ومن عجز عن اماره ارضه الخارجية اجب على اجارتها او رفع يده عنها - 00:47:50

في جارة او غيرها لان الارض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم ويجري فيها الميراث فتنقل الى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه - 00:49:02

ومن عجز عن عماره ارضه الخارجية اجب على اجارتها او عمارتها او رفع يده عنها لان في تركها بدون عماره يلحق المسلمين. فلا بد ان يقال له الارض حراجية ثم هذا اذا كان عاجزا - 00:49:21

او ترفع يده عن فكونها تبقى ارضا بيضاء وزراعتها ممكنة واسفاء ما في رقبة من الخارج ممكن. فهذا يتعين على من بيده قطعة تلك الارض الخواجهية. ويجري فيها الميراث فإذا مات من بيده - 00:49:49

تلك الاعراض الخارجية فانها تنتقل الى ولده على قدر اذهم لكن تبقى في ايديهم مثل بقائها في يد مورثهم سواء لو كان بيده ارض سلم هالك الامام من ارض الكفار الذين فتحت بلادهم عنوى - 00:50:15

وقد ذهب عليها خراجا الف ريال يقول لك يلزمك عمرها وان لا تؤجرها. قلت والله انا عاجز ما استطيع لارتبني ارى حركة بمال من  
اجل ان نأخذ الخراج والباقي لك - 00:50:44

ارفع يدك عنها حتى يأتي غيرك يعمرها لان في ترك لها ضررا يلحق المسلمين ويفوت عليهم ذلك الخراج المجعل في رقبتها وهل  
مثل لو كان مثلا جدك وقف هذى وجعل فيه اضحيتي - 00:51:05

ايضا للصائم للصوم مئة وزن التمر ولاما المسجد صار عيش وللمؤذن عشرة ايش عشرين ريال وعلى في غلة هذه الارض العيادة  
لانك ورثتها عن ابيك عن جدك الا ان جدك - 00:51:33

جعل فيها تمر في غلتها للامام والمؤذن دراهم هل نقول لك انت مخير اما ان تعمرها قلت انا استطيع دنيا طيب عجلها والا ارضي  
يدك عنها هل نتوفي ما ولدته عن جدك - 00:52:03

اما قد جعل في غلتها كالارض الخواجية هل نلحقها بالامر الخارجية عليك امام هذى اضعف طلبتها انت المسجد حق المؤذن حق  
الإضاعة اما رجال يسلم ولا ارفع ايدك عليه طيب - 00:52:29

لكن تفوتوا للمعين موتوا نفسك الملك الذي جاء عن ابيه عن جده في رقبتي لكن بسببك الضجة معينات المسجد رجال اما  
نقلها من اذا تعطلت ولو كان ما فيها مغل - 00:52:58

ما وجد لانه هو السبب يقول امام المسجد يقول لان حقنا متعلق برقبة هذه الارض ما هو الا عاجز لكن رجل للمسجد تؤخذ منه  
وتأجر والباقي يرد عليه زيادة الفاضل عن هذا يرد عليه لا بد تؤخذ منه يجبر على - 00:54:16

اذا كان هناك من يستأجرها ولو ولو بقليل لكن طيب قول ويجري فيها الميراث يعني ان الارض الحراجية لو كانت بيديك ارض  
حرجاجية بيوعها توزعت بين زوجك وعيالك وبين بناتك وجرى فيها الميراث - 00:55:00

الخارج اذا كان بعضهم عمر وبعضهم يصلح اللي يصلح يترك على ما هو عليه واللي ما صلح اما انه يعمل ويخرج الخراج والا كما  
فعل لو كانت الارض آا كاملة. يقول ما تبغى لان قليل واحد من هذا ويقولون لا بأس لكن - 00:55:31

بعد ان توزعت في الميراث توجهت اصبحت اجيال قليلة مثاله عندك عياله فيها وقف لجدك مثلا قبل لاما قل للمؤذن كالصورة  
السابقة تجاسمتها انت ويا اخوانك وعمانك وتواجهوها او جعtooها بيوت - 00:56:02

وكيل المسجد قال والله انا اطاردكم كل واحد ربع قرش هذا جيش ولا قرشين ولا قروش بدل ما كان قبيلة واحد اجي يطبق عليك  
واخذها منك الهوى والزكاة بين تسعين - 00:56:29

ياخذها بالمحاصة والا انها تنقل وتجعل في مكان معين هل يجوز نقلها ينجل الوقت اذا اذا اقتضى في المصلحة ذلك بنعطيك قطعة  
ارض كلها في جهة معينة والله نعطيك خمس مئة متر - 00:56:56

وتحمل اوقاف المسجد الباقى يكون حر الحق متعلق بجميع في جهة معينة انفع للمسجد ثلاثة ستة هل يجوز تقتضي ذلك كونهم  
فرق ربما في التفويت بعض المصلحة على من خصصت له - 00:57:27

يقول نعم الامام المرشد الوكيل يقول بدل ما كان حقي شامل عشرة الاف متر تقوم تحاصرون انتوا خمس مئة حق المسجد منتشر  
اذا عجزت خمس مئة الثالث اشبه ما لو كنتم اربعة من العيال تقاشتوا هالعيال وعلى اخوك ربع وعلى اخوك الثاني والثالث -  
00:58:07

حقك او ارجعوا يا اخوانى انزل اجب على عمارة الارض فان تعذر تغدر الجبار لكن امر هل على اخوانك في المجموع الكلى ما  
يسألون الا حصص ما عليهم من وهل هذا يتمشى؟ والله يقول انه يقول والله انتم يقولون وبالحق عام في هالارض - 00:58:36  
ولا اخذ الا ربع حتى ان عطوه نعم حتى ان عطوه يرجع من على اخوه الى المقصود اللي بكلام العلماء يقولون ما يجوز حصله في  
مكان معين لان فيه اضعافا - 00:59:16

المقدر كذلك لو كانوا اخوة وتقاسموا الارض نعم لا بأس كل انسان يشيل حصته لكن لو تعطل جهة لازم تتسلّم للجميع انت لان الحق  
ما معين في جهة معينة يهود - 00:59:34

بل هو عام انصلح هذا كله يرجع على باقي اخوته المهم انه لا يمكن ان يحصل في مكان معين ولا انها تتجزأ اذا جزاوها فيما بينهم امانة اذا كل لكن لو تعذر تسللها من احدهم يرجع للباقي - [00:59:56](#)

بعيد عن الواحد بخصوص لكن النفس جهة النفس يرجع عليهم فيما بينهم فإن آثر بها احدا صار الثاني احق بها كالمستأجرة فان آثر بها احد نعم ولا خراج على مزارع مكة والحرم - [01:00:27](#)

ولما خرج على مزارع مكة والحرم لانها لا يجوز احياوها فان كل مشتركة للمسلمين فهي مواضع حجتهم ومشاعرهم عجوز في احد ان يتعرض لها بشيء السماوات الحرام لا يجوز احياوها. نعم - [01:00:58](#)

وما اخذ بحق بغير قتال من مال مشرك اي كافر كجزية وخرج وخارج وعشرون تجارة من حربى او نصفها من ذمي اتجه اليها وما تركوه فزعا منا او تخلف عن ميت لا وارد له - [01:01:23](#)

وخمس الغنيمة فهو شيء سمي بذلك لانه رجع من المشركين الى المسلمين واصلتي الرجوع يصرف في صالح المسلمين. ولا يختص بالمقاتلة ويبدأ بالاهم فالاهم من سد بثا وتعزيل نهر وعمل قنطرة ورزرق نحو قضاة ويقسم فاضل بين احرار المسلمين - [01:01:43](#) وفقرهم وما اخذ من مال المشرك او ما اوتى يعني كالجزية يعني نجمرك اموالهم اذا كان حربى اذا كان حربى ناخذ عشر مائدة وان كان مني يهودي او نصراني فانا نأخذ نصف العشر - [01:02:09](#)

وكذلك ما تركوه فزعا منا لو ان المشرك شرد وخلى ماله خايف منه او مسلم مات ولا وارث له الغنيمة لان الغنيمة وهذا الخبز يوزع خمسة احماس واعلموا انما غنيتم - [01:02:36](#)

وان لله ثلثا وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وذى السبيل فما كان لله ولرسوله يصرف معها مع ما تقدم ويكون حكمه حكم البيت والبيع يسرى في صالح المسلمين. من شد بث البث الخرق - [01:03:08](#)

يعنى نخشى ان يدخل علينا الشيخ من الوادى او اصلاح الانهار التي تشكي البلاد ومشارها التي لو بقيت مرت وما اشبه ذلك وكذلك وان بقي شيء يقسم على المسلمين غنيهم وفقيرهم - [01:03:30](#)

هذا هو معنى الغنيمة مع ما تركه المشركون فزعا منا ومع ما اخذناه من مال المشرك او بحكم سواء كان العشر او نصف العشر فهذا مصدره. او مسلم مات ولا يوجد له اية - [01:03:55](#)

امن اما اموال المسلمين فهل تعاشر؟ لا لا يجوز اخذ شيء منها اذا كان مسلما ويصح الامان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو طنا او او اثناء بلا ضرر في عشر سنين - [01:04:18](#)

منجزا ومعلقا وهذا زيادة من الشارع ان الماكن لم يذكر هذا الحكم وهو حكم الامان رواحكم الهدنة وذكرهما لا بد من معرفتهما ولانهما يعني مائتها امر هام لابد منه وقوله ويصح الامان من مسلم - [01:04:38](#)

عاقل غير مكلف غير شقران منجزا او معلقا عشر سنين معنى هذا قل هو يصح الامان من قاتل الكفار وامنت رجل كافر اذا كان لا بأس عليك انت في امان - [01:05:08](#)

يجب على الجيش كلهم ان يحترموا امامنا ولا يجوز لا للامام ولا لغيره ان يقتله ما دام انك امنتته والقى سلاحه بناء على تأمينك له حتى ولو كان المؤمن انشى - [01:05:38](#)

فانها اما ان هاجرت لو جاء هذا العاشر من الربيع فنفذ النبي صلى الله عليه وسلم امانها له. وقول في عشر سنين فأقل انك لو امنت السنة او سنتين لا بأس - [01:05:58](#)

وما زاد على العشر لا. حتى في حق الامام. فما يكون ولو انشى. فهذه قصة زينب منجزا او معلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بيته فهو امن ماذا ياشيخ بان يكون معلقا او من الجزاء. والموضع قد اجرنا من اجرك يا ام هانى. ولقوله صلى الله عليه

وسلم والمؤمنون يشعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم - [01:06:43](#)

ثم هذا الذي انت تؤمنه اذا كان فرد واحدة والنون او ثلاثة اما من انك تؤمن الكفار كلهم لا. هذا للامام ليس له فلو امنت العدو باجمعه

هذا لا يشاء - 01:07:07

هذا خاص بمن له الأمر والذي يملك في مصالح المسلمين وانما هذا بالنسبة اليك او الى امرأة اذا كان فردا بشرط ان لا يلحق المسلمين في ذلك اثنين او ثلاثة بعضهم يقول عشرة باقل نعم ومن امام لجميع المشركين - 01:07:26

ومن امير المياه عبادة جعل بازائهم. ومن كل احد لقاقة وحسن صغيرين عرفا. ويحرم به قتله كذلك ويشف الامان من الایمان لجميع الكفار ومن بلدة جعل بآجائهم ومن كل احد لقاقة صغيرة او حسن صغير - 01:07:51

كما لو حصرنا هذا الجسر مقاتلة حشرناه قلت انت من فتح لنا منكم باب الحسن قولوا امين انزلوا والقوا السلام وانتم في امان امتنهم جميعا لا يصح امانة ولا كنت من افراد الناس - 01:08:19

المؤمنون تتكافئ دمائهم واعنى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لكن هنا سؤال وهو لو قلت مثلا من فتح لنا باب الحسن ندخل القرآن دخلنا واستولينا على كل اللي علينا - 01:08:45

كانوا مثلا ثلاثين رجال يثبت وينقص قلنا من فتح لنا باب الحسن قولوا امين ودخل لكن ما عرفنا ايش نعمل؟ ان يخرجوا بقرعة ونقتل الباقين عودة لما اشتبه علينا هذا الذي امناه لم يجدنا قتلهم كلهم خشية ان يكونوا - 01:09:24

خشيت ان يكون الذي امناه من جملة المقتولين ونفس الباقى ثم هل القرعة نشتعل بها الدماء وقياسا عليه وهي التي عليه لو ان رجلا قتل اخر عمدا عدوان ثم دخل مع قوم واشتبه اليهم - 01:09:56

ما عرفناه كأنكم جماعة عشرة انتظار واحد منهم تقدم ذبح الال الشمس وينه اللي قتله؟ وينه ما انت؟ ونحن نعرف انه واحد من العشرة قطعا الاانا لا نعرفه اين؟ ووردوا الدم - 01:10:29

اعطونا رجال من هالعشرين قتله صحيح وواحد من العشرة هل نقتلهم ونخلي واحد اللي يأمننا واحد منهم يظاهر كلام العلماء انهم لا يقتلون في الليل ما دام الامر اشتبه فلا يجوز لنا ان نقتله - 01:10:50

لاحتمال ان الذي امناه يكون من جملة المقتولين لما وقع الامر مشتبها فهذا الاشتباه يتحقق به دمائهم. انما لو نken الفتنة والاسد. المهم القتل لا. ومثل اذا اشتبه القاتل في هذه المجموعة ولم نعرفها عينه من هؤلاء. كل من يتبرأ ولم يعرفه فكذلك لا - 01:11:31

وان كانت مسألة خلاف وقيل انه يقرأ بينهم بالنسبة الى الامام ليقرأ فمن خرج ما هو له الامان والباقي يقتل. نعم. الا بالنسبة للشيخ الذي قتل ودخل في جماعة في مثل هذا ما له - 01:12:02

لكن نطالب القسامية هذى لو ما دخلناها يعرفون يعainون القاتل سواء كان من هذه الموجودين او شخص اخر هذا الذي قتل موئنا يا باشا على هؤلاء العشرة لكن هذا دخل بهم اللي يعرفونه - 01:12:22

الدم النبي قال هذولا تحلف لكم يهود خمسين على كل واحد كل واحد من المتهمين خمسين يمين واحد يعainون واحد ياك النبي قال تبرأكم ما لهم عدد. هذا الخبر كثير - 01:13:01

هذولا قليلين بشر يهود يعني والا اذا لم يعجلوك في ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام لزم اجابته ثم يرد الى مأمهنه ومن ان يسمع كلام الله وي تعرض عن شعائر شرائع الاسلام فانه يجاب الى طلبه - 01:13:34

لا يدخل البلد نقرأ عليه القرآن ونخبره بشعائر الاسلام انتهت واسلم وذاك والا نلقى الى مأمن الى بلده وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما امن. نعم - 01:14:12

والهدنة عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت. بقدر الحاجة وهي لازمة عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد نحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة. ويجوز شرع - 01:14:31

رجل جاء منهم مسلما للحاجة. وامرها سرا لقتالهم. والفراء منهم ولو هرب فاسلم لم يرد وهو حر. ويؤخذون بجنایاتهم على مسلم من مال وفرض الهدنة هي عقلك من الامام او نائبه للمشركين على وضع الحرب - 01:14:51

معينة بعضهم هددها بعشر سنين. فقط ولكن يا عطى قال ولو طالت هذا اذا كان بالمسلمين عن jihad والا سبق لك انه يجب على الامام المجاهد في كل سنة مرة - 01:15:20

وان يبعث من يقاتل الاعداء في كل سنة مرة هذا اقل واجب اما اذا كان العدو اقوى اكثرا عدد المسلمين ضعفاء الامام ان يهادنهم  
يعقد عقد على وضع الحرب بينهم مدة معينة - [01:15:38](#)

وحتى لو طلبوا منا مالا للضرورة جاز لنا ان ندفع لهم المال يكون الذى لابد من حربكم الا اذا اتفقنا معكم مدة معينة كل سنة تسلمون  
لنا مئتين الف ريال - [01:16:00](#)

وعشرين مليون ريال جاز لنا ان ندفع من عشرين مليون متى كان ذلك قال الى الضرر اذا كان فيها ضرورة ما عندنا قدرة على القتال  
ويجوز ان نلتزم ان نلتزم لهم بالشرط - [01:16:17](#)

ان من جاءنا منهم مسلما نرده عليهم ومن جاءهم منا كافرا لا يردونه علينا قصة ولكن اذا جاءنا من المسلم فانا نرد اليهم غير انا  
نأمره سرا بقتاله. وان يفتك بهم - [01:16:35](#)

وان هرب اليها عبد من عبدهم المماليك فانه يكون مسلما ويكون بذلك حرا. نعم ويجوز قتل بهاهم ان قتلوا رهائننا وان سبب نقل  
عهدهم اعلمهم انه لم يبق بينهم لكم عهد قبل الغارة عليه - [01:16:58](#)

ويجوز قتل بهاهم ان قتلوا رهائننا العشرة اذا كان عندهم لنا اشرى وقتلوهم مثلنا ما بأيدينا من اشرار واذا لم يقتلواهم لم نقتل ما  
بأيدينا. نعم الذمة لغة العهد والضمان والامان - [01:17:23](#)

معنى عقل الذمة اقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية. والتزام احكام الملة. والاصل فيهم قوله تعالى حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغون بباب عقد الذمة وعقد الذمة هو العهد - [01:17:50](#)

يعني ان الامام يعطيهم عهدا ان يلقاهم على كفرهم في بلادنا الشروط التي بيانها على ان يدفعوا لنا جزية كل سنة قال الله تعالى  
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله - [01:18:10](#)

ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب. حتى يلقوا الجزية عن يد وهم صاغون بذلك لنا الجزية. التي بيانها والتزموا بالشروط  
العمرية. جاز لنا ان نقياهم في بلادنا وان نحميهم ايضا. نحمي اعراضهم ودمائهم واموالهم - [01:18:35](#)

هذا هو عقد الذي هو نعطيهم عهدا على حماية بلاد اموالهم واعراضهم ودمائهم وبيقياهم على كفرهم بالشروط التالية في بيانها متى  
دفعوا لنا الجزية احنا لا يعقل لا يعقد اي لا يصح عقدي مما لغير المجوس لانه يروى انه كان لهم كتاب لهم فرفع - [01:19:01](#)

وصارت لهم بذلك شبهة. ولانه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر رواه البخاري عن عبدالرحمن بن عوف. واهل  
الكتابين اليهود والنصارى. على اختلاف طوائفهم. ومن تبع ومن - [01:19:31](#)

تبعهم فتدبروا احدى الديانتين كالسامرة والكرنج والصادقين لعموم قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب لا يعقدوها الا الامام. او نائب له  
امر مهم يتعلق بالامامة خاصة لليهود والنصارى والمجوس اما بالنسبة للمجوس فهم الذين يبعدون النار - [01:19:49](#)

اليوم نعيش باهل كتاب انه جاء في حديث عبدالرحمن ابن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب قالوا هذا يدل على انها تؤخذ من يوم  
الجزية ولان لهم شبهة لان لهم فصار كتاب. ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - [01:20:20](#)

خشية من مجوس هجر اما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية. على اختلاف طوائفهم وتبادرها ما دام انهم  
يدينون للتوراة والآخرون يدينون بالإنجيل. وان كانت الانجيل كبيرة وانجيل يوحنا وانجيل - [01:20:42](#)

متى وما اشبه ذلك لكن جمعتهم النصرانية فانهم وهم الذين يشتراكون لو قاتلناهم واستولينا عليهم فإنهم يریدون استغراقهم. بقي  
العرب لو كانت الى العرب هل يجوز لنا استلقاء واخذ الجزية منهم؟ لا. فمثلا من كبار قحطان - [01:21:08](#)

او قبائل الاشرار من صميم العرب الا انهم كفار كفروا بالقرآن والسنة وقاتلناهم لکفرهم هل يجوز لنا استرخاء كما يجوز لنا استنقاق  
اليهود والنصارى جمهور العلماء لا لهم الا الاسلام او الشيب فقط - [01:21:39](#)

اسلموا وسلموا والا الشیخ ما في شيء يسمى رقيق او درجية لكن اشتار ابن تیمیة زواج استرقاق العرب ولا مانع منه اذا اشتغلينا  
عليهم لکفرهم فانه يجوز لك ان تشترکهم ولو كانوا عربا كل الجمهور - [01:22:08](#)

على هذا بالحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا الله الا الله بعد صلاتكم عشر مرات وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قد يرى عشر مرات - [01:22:33](#)

فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل. قال هذا يدل على جوازهم لا يتأنى العتق الا بعد الاشتقاء وبهذا هل يجوز استنقاص العرب - [01:22:52](#)

وادي قرب الطائف لأن النبي صلى الله عليه وسلم استولى على نساء ذكي وكشمت نساء بين الغانمين حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم او طاش لا تعطى حامل حتى تضع. ولا حائض حتى تعيب حيضة. او كما ورد. هل هذا يدل على جواز - [01:23:14](#)  
اما المانعون فيقولون هذا كان قبل ثم اخيراً يوشك ولكن علوم القصة مشترك الحاشي المسألة خيالية اما الجزية فلا تؤخذ منه الجزية. نعم ولا يعدها اي لا يصح عقد الامة الا من امام او نائب له عقد مؤبد فلا - [01:23:46](#)

على الامام فيه ويجب اذا اجتمعت شروطه الا الامام او نائب له اخذ مؤبد والله ينظر بالمصالح ويجب اقول الجزية متى اجتمعت في الشروط العمريه في ذلك؟ وكما سيأتي في الفصل بعده. وبهذا انا - [01:24:13](#)

على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم واقامتهم بدارنا على صبي ولا امرأة ومحنون وزمن واعمى وشيخ ثالث وكنت مشكل ولا عبد ولا فقير يعجز عنها. وتجب على عتيق ولو لمسلم. كذلك - [01:24:38](#)

ولا تجب الجزية على صبي ولا على اعمى ولا على شيخ باني ولا على ذنب ولا على فقير يعجز عنه قالوا مال يشربه الكتاب للامام مقابل حمايته لهم - [01:25:05](#)

واقراره في بلاد المسلمين في بلاد المسلمين. نعم ومن سار اهل النهائي للجزية اخذت منه في اخر الحول بالحساب فمن سار اهلا لها الرجل العبد المملوك ما عليه شيء فانها تؤخذ من في اخر كل سنة هناك - [01:25:29](#)

ومتى بذلوا الواجب عليهم من الجزية قبولة منهم وحرم قتالهم واخذ مالهم ووجب دفع من قصدهم باذى ما لم يكونوا بدار حرب ومتى بذلوا الجزية؟ وجب قبولها منهم فهنا بذلوا حينئذ وجب - [01:25:59](#)

قال الامام حمايتهم وملحوظة واقرارهم في بلاد ويبقون على كفرهم الا انهم لا يتظاهرون بكفرهم كالخمر يكون علينا بل يشكرونها ومن اسلم بعد الحول سقطت عنه ومن اسلم من اليهود والنصارى ترغيبا له في الاسلام نعم - [01:26:27](#)

ويتهمون عند اخذها اي اخذ الجزية. ويقال وقوفهم وتجر ايديهم وجوبا لقوله تعالى ولا يقبل ارساله ويقال يعني عندما يأتي يسلم جزيته لك. ينبغي بل يتبعين انك تهينه ما تخليه - [01:26:56](#)

فلو ارسلها مع شخص لا تقبل تعيس لك بالمبلغ من المال قال هذه الجزية اجتنبها تقول لا. كل انسان لا بد يأتي بجديته. لأن الله ماذا يقول منهم ارشاد وان يطال وقوفهم - [01:27:24](#)

عند تشريعها وان تجر ايديهم للعنف عند تسليمها. وينتهنون ان تسليمها هذا ومعنى الصراط الذي هو الاذلال والاحتقار. نعم التكليف في تأويل الصغار هنا خصوصا عند الكتاب ليس معناه يعني - [01:27:56](#)

يبعدون التعويل الصغار عن هذا من جعلهم القرآن نزل بلغة العرب كل شأن عربي مبين نرجع الى معنى الصغار كلها والى ما فسره به الصحابة الذين تعلموا القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى الصلاة؟ ولهذا قبل ان يذكر الصغار ذكر صفاتهم بانفاس - [01:28:21](#)

الذين هذا امر بالقتال وهو اجهاض الارواح وسفك الدماء قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله. فلا دينون فيما الحق هكذا اصبح شباك لهم. من انهم لا يؤمنون بالله. ولا يؤمنون باليوم الاخر - [01:29:08](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بدين الحق وهم صاغرون مقابل الشباك التي لشبابها اخذنا من بيولوجيا. فمن كانت هذه حالته لا يذل ولا يحتقر الذي اعظم اعظم الاحتقار حال لانا لولا العهد - [01:29:33](#)

فكيف يبيح الله لنا دم بأن نقتل ونأخذ ماله ونشترك ان شاء اي صغار اكبر من هذا ثم ننتقل الى شرار اقسام بالله يولي على حد الشريعة اعظم ليلة كنا نغلب عليها هذه الفتنة - [01:30:03](#)

اعظم وكل بشعة والله اعلم - [01:30:33](#)